من مات وعليه صيام صام عنه وليه

ال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من مات وعليه صيام صام عنه وليه.

متفق عليه

أي من لم يصم رمضان أو أياما منه لعذر من الأعذار الشرعية، ثم مات ولم يقض ما عليه من صوم ذلك الشهر أو أيام منه، فإن لقريبه أن يصوم عنه، ويسقط عن الميت ذلك الفرض الذي عليه، ويكون قضاؤه عنه بمنزلة قضائه هو عن نفسه .